



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.9  
24 June 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة العشرون

بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٣(ب) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة

مشروع استنتاجات مقترح من رئيس فريق الاتصال بشأن

البند ٣(ب) من جدول الأعمال

١- رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة) بالمعلومات المقدمة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2004/Misc.3 و FCCC/SBSTA/2004/Misc.4. وأحاطت علماً بالوثائق FCCC/TP/2004/2 (التي أعدتها الأمانة استجابة لطلب ورد في المقرر ١٩/م أ-٩)، و FCCC/WEB/2004/1، و FCCC/WEB/2004/2.

٢- وأحرزت الهيئة تقدماً في نظرها في الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة (الآلية) وأعدت مشروع نص تفاوضي لكي تواصل النظر فيه في دورتها الحادية والعشرين (انظر مرفق هذه الوثيقة).

٣- وطلبت الهيئة إلى رئيسها أن يقوم، بمساعدة الأمانة وعلى أساس عروض الأطراف الواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2004/Misc.3 و FCCC/SBSTA/2004/Misc.4، ومساهمات الأطراف خلال الدورة العشرين للهيئة، بإعداد مشروع نص لمقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية وبشأن التدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، لكي تنظر فيه الهيئة في دورتها الحادية والعشرين.

٤ - وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تعد، وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، وثائق عن أية آثار في الإدارة والميزانية قد تترتب على اعتماد مقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية وبشأن التدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الحادية والعشرين.

٥ - ووافقت الهيئة على مواصلة هذا العمل في دورتها الحادية والعشرين، بغية التوصية بمقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية وبشأن التدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

## المرفق

### مشروع نص تفاوضي بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

#### ألف - مقدمة

١ - تتبع أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة مراحل دورة المشروع المبينة في الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (يشار إليها فيما يلي بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية). ولتخفيض تكاليف المعاملات، تبسّط الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

(أ) [يجوز تجميع أنشطة المشاريع، أو تجميعها في حوافظ، عند المراحل التالية من دورة المشروع: وثيقة تصميم المشروع، والتصديق، والتسجيل، والرصد، والتحقق، والاعتماد. [ويجب ألا يتجاوز حجم إجمالي المجموعة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية]]؛

(ب) تخفّض اشتراطات وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) تبسّط منهجيات خطوط الأساس بحسب فئة المشروع لتخفيض تكلفة إعداد خطوط أساس المشاريع؛

(د) تبسّط خطط الرصد، بما فيها اشتراطات الرصد المبسطة، لتخفيض تكاليف الرصد؛

(هـ) يجوز لذات الكيان التشغيلي أن يتولى عملية التصديق والتحقق والاعتماد.

٢ - يجوز وضع خط أساس مبسط ومنهجيات رصد مبسطة لأنواع أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. وهي معروضة في التذييل باء. ولا تحول هذه القائمة دون وجود أنواع أخرى من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. فإن كان أحد أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية لا يندرج ضمن أي من الأنواع المذكورة في التذييل باء، جاز للمشاركين في المشروع أن يقدموا طلباً إلى المجلس التنفيذي للآلية (يشار إليه فيما يلي بالمجلس التنفيذي) للموافقة على وضع خط أساس مبسط و/أو خطة رصد مبسطة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه.

٣ - تطبّق طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية على أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية باستثناء فقراتها ١٢-٣٠. وتطبّق بدلاً منها، الفقرات ٤-٣٥ التالية. وينبغي أن يحل التذييل ألف لهذا المرفق، بحسب الاقتضاء، محل الأحكام الواردة في التذييل باء لطرائق وإجراءات الآلية أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية.

## باء - طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

- ٤ - لاستخدام طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، ينبغي أن يتصف نشاط المشروع المقترح بما يلي:
  - (أ) أن يلي معايير التأهل الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية والمحددة في الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛
  - (ب) أن يكون متفقاً مع أحد أنواع المشاريع المذكورة في التذييل بباء أدناه؛
  - (ج) ألا يكون عنصراً فُصل عن العناصر المكونة لنشاط مشروع أكبر، كما هو محدد في التذييل جيم أدناه.
- ٥ - يعد المشاركون في المشروع وثيقة تصميم المشروع وفقاً للنموذج المحدد في التذييل ألف أدناه.
- ٦ - يجوز للمشاركين في المشروع استخدام خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل بباء أدناه.
- ٧ - يجوز للمشاركين في أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أن يقترحوا إدخال تغييرات على خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل بباء أدناه، أو أن يقترحوا فئات مشاريع إضافية لينظر فيها المجلس التنفيذي.
- ٨ - على المشاركين في المشروع الذين يعتزمون عرض نوع جديد من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أو تنقيحات لإحدى المنهجيات أن يقدموا طلباً خطياً إلى المجلس، يتضمن معلومات عن النشاط والمقترحات المتعلقة بكيفية تطبيق خط أساس مبسط ومنهجية رصد مبسطة على هذا النوع. ويجوز للمجلس أن يستند إلى بيوت الخبرة، بحسب الاقتضاء، عند النظر في فئات المشاريع الجديدة و/أو إدخال تنقيحات أو تعديلات على المنهجيات المبسطة. ويقوم المجلس التنفيذي، على وجه السرعة، بل وفي جلسته التالية إن أمكن، باستعراض المنهجية المقترحة. ويقوم المجلس التنفيذي، بعد الموافقة عليها، بتعديل التذييل بباء أدناه.
- ٩ - يستعرض المجلس التنفيذي التذييل بباء أدناه مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويعدّله عند اللزوم.
- ١٠ - لا يطبق أي تعديل على التذييل بباء أدناه إلا على أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية التي تسجل بعد تاريخ التعديل، ولا يؤثر هذا التعديل في أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية التي سبق تسجيلها أثناء فترات الاستحقاق المسجلة من أجلها.
- ١١ - [يجوز تجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية بغرض التصديق عليها. كما يجوز، من أجل أنشطة المشاريع المجمعة، اقتراح خطة رصد شاملة لمراقبة أداء عناصر الأنشطة المكونة للمشاريع بأسلوب العينات. فإذا كانت أنشطة المشاريع المجمعة مسجلة مع خطة رصد شاملة، تنفذ خطة الرصد

هذه بحيث يغطي كل عملية من عمليات التحقق من اعتماد صافي الإزالة للانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة المصارف جميع أنشطة المشاريع المجمعة.]

١٢ - يجوز لكيان تشغيلي معين واحد أن يؤدي عملية التصديق وكذلك التحقق والاعتماد لأحد أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية [أو لأنشطة مشاريع صغيرة مجمعة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية].

١٣ - يجوز للمجلس التنفيذي، عند اقتراح الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ورسوم التسجيل لاسترداد أي من النفقات المرتبطة بالمشروع، أن ينظر في اقتراح رسوم أقل لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية.

### جيم - التصديق والتسجيل

١٤ - يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للتصديق على نشاط مشروع مقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، نظراً لحضوعه لترتيب تعاقدى معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق داعمة للتأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) تلبية اشتراطات المشاركة المحددة في الفقرات ٢٨-٣٠ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ والفقرتين ٨ و٩ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(ب) دعوة أصحاب المصلحة المحليين لإبداء تعليقاتهم، وتقديم موجز بالتعليقات الواردة وتلقي الكيان التشغيلي المعين تقريراً يبين الكيفية التي أخذ بها أي من التعليقات الواردة في الاعتبار؛

(ج) أن يكون المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق بشأن تحليل ما يؤدي إليه نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار خارج حدود المشروع. وأن يكون المشاركون في المشروع، إذا ما اعتبروا هم أو الطرف المضيف أي أثر من الآثار السلبية كبيراً، قد أجروا تقييماً للآثار الاجتماعية - الاقتصادية و/أو تقييماً للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف. ويقدم المشاركون في المشروع بياناً يؤكد قيامهم بهذا التقييم وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف المضيف ويدرجون فيه وصفاً لتدابير الرصد والعلاج المقررة للتصدي لهذه الآثار؛

(د) أن يكون نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا ما زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير المسجل للتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية، وفقاً لما يرد في الفقرات ١٨-٢٠ أدناه؛

(هـ) أن يكون المشاركون في المشروع قد حددوا النهج المقترح لمعالجة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(و) أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج مطابق لأحد الأنواع المذكورة في التذييل بآء أدناه، ويستخدم أحد خطوط الأساس ومنهجيات الرصد المبسطة المبينة في التذييل بآء أدناه وأن تقدير مخزون الكربون القائم يجري بطريقة مناسبة؛

(ز) [أن مجموعة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج تستوفي شروط التجميع، وأن خطة الرصد الشاملة لأنشطة المشاريع الصغيرة المجمعة للتحريج وإعادة التحريج ملائمة؛]

(ح) أن يقدم المشاركون في المشروع معلومات عن التسرب وفقاً للتذييل بآء؛

(ط) أن يتفق نشاط المشروع المقترح مع جميع الشروط، بما في ذلك الرصد والتحقق والإبلاغ، لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، ومرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية التي لم تحل محلها هذه الطرائق والإجراءات المبسطة، فضلاً عن المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي.

١٥- على الكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد استلم من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، بما في ذلك إقرار من الطرف المضيف بأن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية يساعده على تحقيق التنمية المستدامة [وأنه يجري وضعه أو تنفيذه من جانب مجتمعات وأفراد منخفضي الدخل]؛

(ب) [أن يكون قد استلم من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، إعلاناً خطياً يفيد أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية يجري وضعه أو تنفيذه من جانب مجتمعات وأفراد منخفضي الدخل حسبما يقرره الطرف المضيف.]

(ج) أن يتيح وثيقة تصميم المشروع للجمهور، بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧؛

(د) أن يتلقى خلال ٣٠ يوماً تعليقات على شروط التصديق من الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اتفاقية تنوع المناخ، وأن يتيحها للجمهور؛

(هـ) أن يبت، بعد انتهاء المهلة المقررة لاستلام التعليقات، وبناء على المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة، فيما إذا كان ينبغي أم لا التصديق على نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(و) أن يخطر المشاركين في المشروع بقراره بشأن التصديق على نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛ ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع تأكيد التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، أو شرح أسباب عدم القبول إذا ارتمي أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، كما هو موثق، لا يستوفي اشتراطات التصديق؛

(ز) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في حالة اعتباره نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية صالحاً، طلب تسجيل على هيئة تقرير تصديق يشمل وثيقة تصميم المشروع، الموافقة الخطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه، وشرحاً لكيفية مراعاة التعليقات الواردة حق المراعاة؛

(ح) أن يتيح تقرير التصديق هذا للجمهور بمجرد إحالته إلى المجلس التنفيذي.

١٦- يُعتبر تسجيل المجلس التنفيذي نهائياً بعد مرور أربعة أسابيع على تاريخ استلام المجلس طلب التسجيل، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركين في نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. ويجري استعراض المجلس التنفيذي وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) يجب أن يكون الاستعراض متصلاً بمسائل مرتبطة باشتراطات التصديق؛

(ب) يجب الانتهاء منه أثناء انعقاد الاجتماع التالي لطلب الاستعراض، على أقصى تقدير، مع إبلاغ المقرر الصادر وأسبابه للمشاركين في المشروع وللجمهور.

١٧- يجوز إعادة النظر في نشاط غير مقبول لمشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة للمصادقة عليه وتسجيله بعد إجراء التنقيحات المناسبة شريطة أن يتبع هذا النشاط المشروع الإجراءات وفي شروط المصادقة والتسجيل، بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

١٨- ويكون نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٩- ويعد خط الأساس لنشاط مشروع صغير مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كان يمكن أن تحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود النشاط المقترح للمشروع. ويعتبر خط الأساس خطأً يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان هذا الخط قد تحدد باستخدام واحدة من منهجيات خط الأساس المشار إليها في التذييل بء أدناه.

٢٠- ويجوز استخدام منهجية الخط الأساس والرصد المبسطة الواردة في التذييل بآء أدناه لمشروع صغير للتحريغ وإعادة التحريغ في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان المشاركون في المشروع قادرين على أن يثبتوا لكيان تشغيلي معين أن هذا المشروع لن ينفذ لوجود مانع أو أكثر من الموانع الواردة في الملحق ألف بالتذييل بآء أدناه. وعلى نحو ما هو منصوص عليه في التذييل بآء أدناه، يجوز بالنسبة لنموذج مشروع، تقديم دليل كمي يثبت أن المشروع لن ينفذ بخلاف ذلك، بدلا من إثبات ذلك على أساس الموانع الواردة في الملحق ألف من التذييل بآء أدناه.

٢١- وتبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط المشروع الصغير للتحريغ أو إعادة التحريغ في إطار آلية التنمية النظيفة. وفترة الاعتماد هذه لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريغ أو إعادة التحريغ في إطار آلية التنمية النظيفة تكون إما:

(أ) فترة أقصاها ٢٠ سنة يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يكون لكل تجديد كيان تشغيلي معين يقرر ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع سارياً أو تم تحديثه، واضعاً في اعتباره البيانات الجديدة عند الاقتضاء وبيبلغ المجلس التنفيذي بذلك؛ أو

(ب) فترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢٢- يصمم نشاط المشروع الصغير للتحريغ أو إعادة التحريغ في إطار آلية التنمية النظيفة تصميماً يقلل التسرب إلى الحد الأدنى.

### دال - الرصد

٢٣- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع فيما يتعلق بنشاط مشروع صغير للتحريغ أو إعادة التحريغ في إطار آلية التنمية النظيفة [أو مجموعة أنشطة مشاريع صغيرة للتحريغ أو إعادة التحريغ في إطار آلية التنمية النظيفة]، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع وحفظ البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد على النحو المنصوص عليه في التذييل بآء أدناه؛

(ب) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد على النحو المنصوص عليه في التذييل بآء أدناه؛

(ج) [تحديد جميع المصادر المحتملة للتسرب أثناء فترة الاعتماد وجمع البيانات بشأنها وحفظها على النحو المنصوص عليه في التذييل بآء أدناه، إذا لم يفلح المشاركون في المشروع في إثباتهم للكيان التشغيلي المعين أن من غير المتوقع حدوث تسرب كبير؛]

(د) حدوث تغيرات في الظروف داخل حدود المشروع، تؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو على حقوق الوصول إلى مجمعات الكربون؛



- (هـ) إجراءات [مبسطة] لضمان الجودة ومراقبة الجودة من أجل عملية الرصد وفقاً للتذييل بـ؛
- (و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لصافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف بسبب نشاط مشروع صغير من مشاريع التحريج أو إعادة التحريج، وتوثيق الخطوات المتبعة في تلك الحسابات؛
- (ز) الإجراءات المتبعة لاستعراض تنفيذ التدابير ذات الصلة من أجل التقليل من التسرب إلى أدنى حد حيثما تغيرت ظروف نشاط المشروع بطريقة قد تؤدي إلى التسرب أو زيادته.
- ٢٤- ويجوز، في خطة رصد نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، استخدام منهجية الرصد المحددة في التذييل بـ أدناه فيما يتعلق بالمشروع ذي الصلة، إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أثناء التصديق أن منهجية الرصد تعبر عن ممارسة رصد سليمة وملائمة للظروف التي يجري فيها نشاط المشروع.
- ٢٥- [إذا كانت أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة مجمعة، تطبق خطة رصد منفصلة على كل عنصر من أنشطة المشاريع وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، أو تطبق خطة رصد شاملة من أجل المشاريع المجمعة، حسبما يقرر الكيان التشغيلي المعين أثناء التصديق للتعبير عن ممارسة الرصد السليمة والملائمة لأنشطة المشاريع المجمعة، وللتكفل بجمع البيانات اللازمة لحساب صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف التي تحققت بفضل أنشطة المشاريع المجمعة. وقد تشمل الممارسة الجيدة رصد عينة من المشاريع المجمعة.]
- ٢٦- ويقوم المشاركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل، وبمحافظة البيانات المرصودة ذات الصلة وإبلاغ بيانات الرصد ذات الصلة إلى الكيان التشغيلي المعين المتعاقد معه من أجل التحقق من صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف والتي تحققت أثناء فترة الاعتماد التي حددها المشاركون في المشروع.
- ٢٧- ويبرر المشاركون في المشروع أي تنقيحات يجري إدخالها على خطة الرصد لتحسين الدقة و/أو استكمال المعلومات، وتعرض هذه التنقيحات على كيان تشغيلي معين لإقرارها.
- ٢٨- ويكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات التي أحرقت عليها، حسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق، والاعتماد وإصدار شهادات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل.
- ٢٩- ويقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدوا معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه لأغراض التحقق والاعتماد.

#### هاء - مقترحات إضافية للطرائق المبسطة

- ٣٠- [تعفى أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة من حصة العائدات لتغطية تكاليف التكيف.]

٣١- [للمشاركين في المشروع أن يدرجوا مجالات إضافية ضمن حدود المشروع إلى أن يصبح صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف المحققة بفضل نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ما يعادل ٨ كيلو طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً، شريطة أن تكون للمجالات الجديدة المضافة خصائص مماثلة من حيث خطوط الأساس والقابلية للإضافة.]

٣٢- [الخيار ١: للمشاركين في المشروع أن يقرروا أي مجتمعات للكربون ستدرج في تقييم التغيرات الحاصلة في مخزونات الكربون. ولهم أن يختاروا استبعاد أي مجمع دون الاضطرار إلى تقديم معلومات أخرى.]

الخيار ٢: للمشاركين في المشروع أن يستبعدوا، من رصد خط الأساس لصافي إزالة انبعاثات غازات الدفيئة بواسطة المصارف والكمية الفعلية لإزالة انبعاثات غازات الدفيئة بواسطة المصارف، مجتمعات الكربون التي لا يتوقع فيها حدوث أي تغييرات كبيرة في مخزونات الكربون أو المجتمعات التي يستحيل تقييمها.]

٣٣- [لا ينبغي تقدير انبعاثات غير ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، مثل زيادة أكسيد النيتروز بسبب التخصيب، وخصمها من صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف إلا إذا شكلت هذه الانبعاثات نسبة ١٥ في المائة أو أكثر من الصافي المقترح لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف. [ولتقييم هذه الانبعاثات، يجوز استخدام الأساليب النموذجية على النحو المبين في إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة.]]

٣٤- [في غياب ملكية رسمية للأراضي، ينبغي أن تكون حقوق الحيازة أو الاستخدام، والحقوق العرفية المعترف بها أو حقوق التصرف في الأراضي شرطاً كافياً للجماعات والأفراد المتدنية إيراداتهم من أجل المشاركة في آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يخصص لهذه الجماعات والأفراد المتدنية إيراداتهم قسط وافر من المزايا المحصلة من نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.]

٣٥- [يجوز للطرف المضيف و/أو الطرف المستثمر أن يقوم، بـ [موافقة] المشاركين في المشروع، بتنسيق عدة أنشطة مشاريع صغيرة للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة بهدف التقليل من تكاليف التصديق، والتحقق والاعتماد.]

## التذييل ألف

### وثيقة تصميم المشروع لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - الغرض من هذا التذييل هو بيان المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجب وصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع، مع مراعاة أحكام أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في هذا المرفق، ولا سيما الفرع "جيم" المتعلق بالمصادقة والتسجيل والفرع "دال" المتعلق بالرصد؛ ويجب أن يتضمن الوصف ما يلي:

(أ) وصف لنشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج يشمل الغرض من المشروع؛ ووصفاً تقنياً لنشاط المشروع، بما في ذلك الأنواع والأصناف المختارة وكيفية نقل التكنولوجيا والدراسة العملية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ووصفاً للموقع المادي لنشاط المشروع وحدوده؛ وتحديداً للغازات التي ستكون انبعاثاتها جزءاً من نشاط المشروع؛

(ب) وصف للظروف البيئية السائدة في المنطقة، بما في ذلك وصف المناخ والهيدرولوجيا والتربة والنظم الإيكولوجية واحتمالات وجود أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض وموائلها؛

(ج) وصف السند القانوني للملكية الأرض، وحقوق الوصول إلى الكربون المحتجز، والوضع الراهن لحيازة الأراضي واستخدام الأراضي؛

(د) مجتمعات الكربون المختارة، فضلاً عن معلومات تتسم بالشفافية وقابلة للتحقق، وفقاً للفقرة ٢١ من الطرائق والإجراءات المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) بيان منهجية خط الأساس والرصد الواردة في التذييل بآء والتي تم اختيارها؛

(و) وصف كيفية تطبيق منهجية خط الأساس المبسطة الواردة في التذييل بآء في سياق نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج؛

(ز) التدابير التي يتعين تنفيذها لتقليل احتمالات التسرب، عند الاقتضاء؛

(ح) تاريخ بدء نشاط المشروع مشفوعاً بالمبررات، وما تم اختياره من فترات الاعتماد التي يتوقع أن يحقق خلالها نشاط المشروع إزالة صافية لغازات الدفينة البشرية المنشأ بواسطة المصارف؛

(ط) بيان النهج الذي اختير لمعالجة مسألة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من الطرائق والإجراءات المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ي) وصف كيفية زيادة الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفينة بواسطة المصارف بما يتجاوز مجموع التغييرات في مخزونات الكربون التي تشتمل عليها مجتمعات الكربون في حدود المشروع والتي كان يمكن أن تحدث في غياب نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ك) الآثار البيئية لنشاط المشروع:

١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها الهيدرولوجيا والتربة وخطر الحرائق والآفات والأمراض؛

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشاركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشاركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر البيئي [يلائم الحجم] وفقاً للإجراءات التي اشترطها الطرف المضيف، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع الداعمة للوثائق.

(ل) الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لنشاط المشروع:

١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها المجتمعات المحلية، والسكان الأصليون، وحياسة الأراضي، والعمالة المحلية، وإنتاج الأغذية، والأماكن الثقافية والدينية، وفرص الحصول على خشب الوقود وغيره من منتجات الغابات؛

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشاركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشاركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر الاجتماعي - الاقتصادي [يلائم الحجم]، وفقاً للإجراءات التي اشترطها الطرف المضيف، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع الداعمة للوثائق.

(م) وصف الرصد المقرر والتدابير العلاجية اللازمة للتصدي للآثار الهامة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ك) و ٢ (ل) أعلاه؛

(ن) تقديم معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها أن تؤكد أن هذا التمويل لن يؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية عن مسارها وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها؛

(س) تعليقات أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن كيفية إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات واردة؛

(ع) وصف كيفية تطبيق منهجية الرصد المبسطة الواردة في التذييل بء في سياق نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج.

### التذييل باء

#### خطوط الأساس الإرشادية ومنهجيات الرصد الخاصة بأنواع مختارة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- يتولى المجلس التنفيذي إعداد قائمة إرشادية للمنهجيات المبسطة لأنواع مختارة من أنشطة المشاريع الصغيرة الخاصة بالتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك وفقاً للتوجيه التالي:

#### منهجية خط الأساس

٢- إذا ما استطاع المشاركون في المشروع أن يقدموا معلومات كافية تبين أنه، في غياب نشاط المشروع الصغير الخاص بالتحريج وإعادة التحريج، لا يتوقع أن تحدث تغيرات هامة في كميات الكربون المخزونة في حدود المشروع، فسيتعين عليهم أن يقيموا كميات الكربون المخزنة فعلاً قبل تنفيذ نشاط المشروع. ويتعين اعتبار كميات الكربون المخزنة فعلاً كخط أساس، ويفترض أنها ثابتة طوال فترة التمويل.

٣- وإذا كان من المتوقع أن تحدث تغيرات هامة في كميات الكربون المخزنة في حدود المشروع، وذلك في غياب نشاط المشروع الصغير الخاص بالتحريج وإعادة التحريج، فسيعتمد المشاركون في المشروع منهجيات مبسطة أساسية يقوم بإعدادها المجلس التنفيذي.

٤- يتولى المجلس التنفيذي إعداد منهجيات مبسطة أساسية من أجل الأنواع التالية من أنشطة المشاريع الصغيرة الخاصة بالتحريج وإعادة التحريج:

(أ) من المراعي<sup>(١)</sup> إلى الأراضي الحرجية

(ب) من أراضي المحاصيل<sup>(١)</sup> إلى الأراضي الحرجية

(ج) من الأراضي الرطبة<sup>(١)</sup> إلى الأراضي الحرجية

(د) من المستوطنات<sup>(١)</sup> إلى الأراضي الحرجية

٥- ينظر المجلس التنفيذي في الأنواع المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، ويقوم بإعداد العوامل البديلة لتقييم كميات الكربون المخزنة وللمنهجيات المبسطة الأساسية، كي يدرسها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، وذلك مع مراعاة أنواع التربة ومدة المشروع والظروف المناخية، إن اقتضى الأمر. ويجوز للمشاركين في المشروع

---

(١) ينبغي أن تكون فئات الأراضي هذه متساوقة مع الفئات المحددة في الفصل ٢ (أساس التمثيل المتساوق لقطع الأراضي) لإرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الخاصة بالممارسات الجيدة في مجال استغلال الأراضي، والتغير في استغلال الأراضي والحراثة.

أن يستخدموا إما العوامل البديلة أو منهجيات خاصة بالمشروع، شريطة أن تعكس الممارسة الجيدة الملائمة لنوع النشاط الخاص بالمشروع.

#### منهجية الرصد

٦- ليس من المطلوب أي رصد لخط الأساس.

٧- يقوم المجلس التنفيذي بإعداد منهجيات رصد مبسطة مبنية على طرائق إحصائية مناسبة لتقدير أو قياس العمليات النهائية الفعلية لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. ويمكن للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، أن يبين الطرائق المختلفة للأنواع المختلفة من أنشطة المشاريع الخاصة بالتحريج وإعادة التحريج، ويقترح العوامل البديلة، في حال وجودها، لتيسير تقدير أو قياس العمليات النهائية الفعلية لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف.

٨- يدرس المجلس التنفيذي السبل اللازمة لتبسيط المتطلبات الخاصة بالمعلومات الضرورية لتحديد ما إذا كان ممكناً استثناء مجمع أو أكثر من مجتمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة من العمليات الأساسية النهائية لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف و/أو العمليات الفعلية النهائية لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف.

#### التسرب

٩- ليس من المطلوب تقدير التسرب إذا ما أثبت المشاركون في المشروع أن نشاط المشروع الصغير الخاص بالتحريج أو إعادة التحريج لا يسفر عن إزاحة الأنشطة من مكائها أو تهجير الناس، أو لا يتسبب في انطلاق أنشطة خارج حدود المشروع يمكن أن تنسب إلى نشاط المشروع الصغير الخاص بالتحريج أو إعادة التحريج، بحيث تحدث زيادة في انبعاثات غازات الدفيئة بواسطة المصادر. ويطلب القيام بتقدير التسرب في جميع الحالات الأخرى. ويعد المجلس التنفيذي مبادئ رائدة لتقدير التسرب.

#### الضمانة ألف بالتذييل باء

(يقوم المجلس التنفيذي بإعداد الضمانة ألف بالتذييل باء، المشار إليها في الفقرة ٢٠ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق، مع مراعاة القائمة الحالية للعقبات التي تعترض أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الخاصة بعدم التحريج وإعادة التحريج، كما وردت في الملحق ألف بالتذييل باء في المرفق الثاني بالقرار ٢١/م-أ.٨).

## التذليل جيم

### معايير لتحديد حدوث التجزؤ

١ - يُعرّف التجزؤ بأنه انشطار نشاط مشروع كبير إلى أجزاء أصغر. ولا يحق لنشاط مشروع صغير النطاق يشكل جزءاً من نشاط مشروع كبير أن يستخدم الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة. إذ يتعين على نشاط المشروع بأكمله أو أي عنصر من نشاط المشروع الكامل أن يعتمد الطرائق والإجراءات المعتادة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢ - يُعد النشاط المقترح لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج عنصراً مجزئاً من نشاط مشروع كبير إذا كان هناك نشاط مسجل لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، أو إذا كان هناك طلب لتسجيل نشاط آخر لمشروع صغير النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة كالتالي:

(أ) يضم نفس المشاركين في المشروع

(ب) مسجل في غضون السنتين المنصرمتين

(ج) إذا كانت حدود مشروعه تقع في حدود كيلومتر واحد من حدود مشروع النشاط الصغير المقترح في أقرب نقطة منه.

٣ - إذا ما اعتُبر نشاط مقترح ما لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج عنصراً مجزئاً طبقاً لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه، ولكن الحجم الإجمالي لمثل هذا النشاط مضافاً إلى نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة الصغيرة النطاق الخاصة بالتحريج أو إعادة التحريج والذي سبق تسجيله لا يتجاوز حدود نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة الصغيرة النطاق الخاصة بالتحريج أو إعادة التحريج، كما ورد بيانهما في الفقرة ١ (ح) من المرفق بالقرار ١٩/أ-٩، فإنه يمكن لنشاط المشروع أن يؤهل كي يستخدم الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الصغيرة النطاق للتحريج وإعادة التحريج.

-----